آليات دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

- **الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE**

أو الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (Ansej سابقا : تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20- 374، المؤرخ في 16 ديسمبر 2020، ومن شروط الاستفادة من خدمات الوكالة:

- أن يتراوح عمر الشاب بين 19 سنة و 40 سنة.

- أن يكون ذو تأهيل مهني و/أو ذو ملكات معرفية معترف بها.

- أن يقدم مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة.

- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب عمل.

أما بالنسبة لصيغ التمويل تعرف الوكالة نوعين من الصيغ: التمويل الثنائي و التمويل الثلاثي موضحة في الجدول الموالي تبعا لتعديلات 2011:

جدول رقم 29: صيغ التمويل المعتمدة من طرف ANSEJ تبعا لتعديلات 2011.

التمويل الثنائي	
المستوى الأول: قيمة الاستثمار الإجمالية تقل عن 5.000.000دج	
المساهمة الشخصية	القرض بدون فوائد (الوكالة)
%50	%50
المستوى الثاني: مبلغ الاستثمار من 5.000.001 الى 10.000.000	

المساهمة الشخصية	القرض بدون فوائد (الوكالة)
%72	% 28

التمويل الثلاثي

المستوى الأول: قيمة الاستثمار الإجمالية تقل عن 5.000.000دج

القرض بدون فوائد (الوكالة)	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
%29	% 1	%70

المستوى الثاني: مبلغ الاستثمار من 5.000.001 الى 10.000.000

قرض بدون فائدة (إعانة الوكالة)	المساهمة الشخصية للمقاول		القرض البنكي	
	مناطق خاصة	المناطق الأخرى	مناطق خاصة	المناطق الأخرى
%28	%1	%2	%71	%70

المصدر:منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

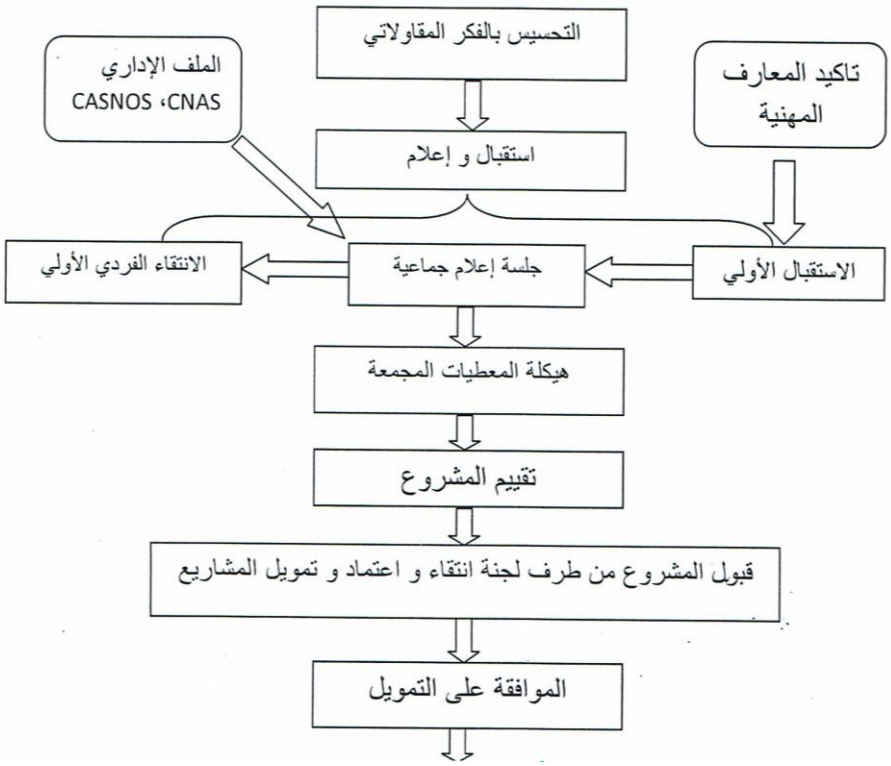

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM): أنشئت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، وهي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لمجمل نشاطات الوكالة وفقا لأحكام هذا المرسوم.

أما بالنسبة للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بباتنة فقد بدأت عملها في 04/05/2005 ويتضمن الدور الرئيسي للوكالة في تقديم الدعم والاستشارة والمرافقة للمبادرين وضمان المتابعة لإنجاح مشاريعهم المجسدة في المناطق الريفية والحضرية عن طريق تشجيع العمل الذاتي والمنزلي؛ وخاصة لدى فئة الإناث، وتنمية روح المقاولة التي تسعد الأفراد على اندماجهم الاجتماعي، و بصفة عامة فإن هذا الجهاز موجه إلى الفئات الذين يبلغون سن 18 سنة فما فوق، والذين لا يمكنهم الاستفادة من القرض في إطار المؤسسات المصغرة، و ذلك بسبب شرط السن أو التأهيل أو بسبب القدرة المالية الشخصية.

وتشرف الوكالة على تسيير صيغتين للتمويل موضحة في الجدول الموالي:

الجدول رقم 30: صيغ التمويل ANGEM حسب تعديلات 2011

تمويل شراء مواد أولية	
قرض لا يتجاوز 100.000 دج	
المساهمة الشخصية	القرض بدون فوائد (الوكالة)
% 0	% 100
قرض لا يتجاوز 250.000دج (الجنوب)	
المساهمة الشخصية	القرض بدون فوائد (الوكالة)

% 100	% 0
التمويل الثلاثي لا يتجاوز 10.000.000 دج	
كل الأصناف: نسبة الفائدة 5% من النسبة التجارية مناطق خاصة (الجنوب و الهضاب العليا)	
القرض البنكي	المساهمة الشخصية	القرض بدون فوائد (الوكالة)
%70	% 1	%29
كل الأصناف: نسبة الفائدة 10% من النسبة التجارية (بقية المناطق)	
القرض البنكي	المساهمة الشخصية للمقاول	القرض بدون فائدة (الوكالة)
%70	%1	%28

بالنسبة لمراحل المرافقة في الوكالة فهي تماثل تلك المعتمدة في ansej، إلا أن ما يميزها أنها ترتكز على التكوين عبر ثلاثة أنماط: 33

–GERM :Gérer Mieux Votre Entreprise.

-CREE : Comment Créer votre Idée D'entreprise.

- TRIE:Trouvez votre Idée D'Entreprise.

و تتمثل أهم مواد التكوين في : - بالنسبة ل TRIE (كيفية خلق و إنشاء فكرة مؤسسة انجاز مخطط عمل، التأكد من صحة الفكرة) - بالنسبة ل GERM،CREE : (أساسيات التسيير الأفضل للمؤسسة، المؤسسة و العائلة، العمال و الإنتاجية، التسويق، التمويل، التخزين، المحاسبة والتخطيط)

- بالإضافة الى اختبارات المصادقة على المكتسبات المهن.

• **الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC):** أنشئ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 6 جويلية 1994، يتضمن القانون الأساسي للصندوق، الذي يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و يوضح تحت وصاية الوزير المكلف العمل والتضامن الاجتماعي .

وقام الصندوق باستحداث جهاز لإحداث وتوسيع النشاطات من طرف البطالين أصحاب المشاريع البالغين 30 و 50 سنة، والذي أنشئ بمقتضى المرسوم الرئيسي رقم 03-514 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003، يستفيد منه كل شخص يبلغ من العمر ما بين (30) و خمسين (50) سنة؛ بالإضافة إلى الشروط السابقة الذكر بالنسبة للوكالتين السابقتين .

ويقوم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتمويل المشاريع بالاعتماد على صيغة التمويل الثلاثي، و هذا وفق الهيكل المالي الموضح في الجدول التالي :

جدول رقم 31: الهيكل التمويلي لتمويل المؤسسات المصغرة من طرف CNAC.

التمويل الثلاثي		
المستوى الأول: قيمة الاستثمار الإجمالية تقل عن 5.000.000دج		
القرض بدون فوائد (الوكالة)	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
%29	% 1	%70
المستوى الثاني: مبلغ الاستثمار من 5.000.001 الى 10.000.000		
قرض بدون فائدة (إعانة الوكالة)	المساهمة الشخصية للمقاول	القرض البنكي
%28	%2	%70

أما عن المرافقة الشخصية للمقاول فتتم عبر مجموعة من المراحل تشبه تلك المعتمدة من طرف الوكالتين السابقتين.

*** برامج حكومية للتمويل الغير مباشر (صناديق ضمان القروض):** إن منح القروض البنكية على مستوى مختلف أجهزة دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يحتاج إلى تقديم ضمانات من طرف المقاولين المقبلين على إنشاء مؤسساتهم، و لكن نتيجة لوضعية البطالة التي يعانون منها قبل إنشاء مؤسستهم الخاصة، قد يجعلهم عاجزين عن تقديم هذه الضمانات، لذا تنبه المشرع الجزائري و السلطات المعنية لذلك، و تم على إثرها استحداث صناديق لضمان مختلف أنوع القروض الممنوحة، ونذكر منها:

*** صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع في إطار (Ansej) :** تم إنشاؤه في 9 جوان 1998 حسب المرسوم التنفيذي رقم 98/200، وتم تعديله وتكميله بالمرسوم التنفيذي رقم 03/106 المؤرخ 5 مارس 2003 و المرسوم التنفيذي رقم 03/289 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003، ويتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حيث يتكفل بتغطية أخطار القروض المقدمة من قبل البنوك والمؤسسات المالية، والموجهة للشباب أصحاب المشاريع المنخرطين في الصندوق و المستفيدين من التمويل الثلاثي فقط.

• **الصندوق المشترك لضمان القروض المصغرة في اطار (Angem):** وفق المرسوم التنفيذي رقم 16-04 في 22 جانفي 2004 المتعلق بإنشاء والمحدد لهيكل صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، تتمثل مهامه في ضمان القروض المصغر و الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة في الصندوق، للمستفيدين الذين تحصلوا على إعانات الوكالة .

*** صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة في إطار (CNAC):** أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04/03 المؤرخ في 3 جانفي 2004، المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الاستثمارية للبطالين المقاولين في هذا الجهاز، ويعتبر

هذا الصندوق ضمانا للمقاول و تأمينا للبنك في أن واحد، حيث يغطي بناءا على تعجيل البنوك، باقي الديون المستحقة من الأصول و الفوائد عند تاريخ التصريح بتسديد الدين وذلك في حدود 70 %.

• **صندوق ضمان القروض للمؤسسات ص.م (Fonds de Garantie-FGAR-):** أنشئ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق ل 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وهو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية، و يتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

• **صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (Caisse de Garantie des Crédits d'Investissement pour la PME-CGCIPME)**: أنشئ صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 أفريل 2004 ، في شكل شركة ذات أسهم. يهدف هذا الصندوق إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعنوان تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع و الخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسة و توسيعها و تجديدها.

و يكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان خمسين (50) مليون دينار، كما لا تستفيد القروض الفلاحية و التجارية و الاستهلاكية من ضمان القروض. 40 إن مختلف البرامج السالفة الذكر سواء كانت تتدخل في تمويل المقاولين بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فإنها تعتبر البنوك مشاركا رئيسيا فيها، من حيث قيامها بتقديم القروض المكملة للتركيبة المالية للمشروعات المصغرة والصغيرة، وذلك وفقا لشروط اتفاقيات الشراكة المبرمة بين البنوك العمومية وكل هذه البرامج الحكومية.

أ- البنوك العمومية: بدأت بعض البنوك الجزائرية في السنوات الأخيرة الاهتمام بتمويل المشروعات المصغرة مرغمة على ذلك من طرف الدولة وهذا في إطار الاتفاقيات المبرمة بينها وبين البرامج الحكومية الهادفة إلى تطوير وترقية منظومة المشروعات المصغرة في الجزائر ، ولكن وعلى الرغم من ذلك هناك بعض التجارب الحديثة للبنوك الجزائرية التي حاولت فعلا تنفيذ برامج للتمويل الأصغر منها:

* **تجربة بنك البركة الجزائري**: في إطار أحد المشاريع التنموية الممولة من قبل برنامج التعاون الدولي الألماني GTZ-DEVED وبمشاركة وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى مدينة غرداية، ومن اجل تسهيل حصول الحرفيين على التمويل الكافي للممارسة نشاطاتهم الحرفية، تم في هذا السياق تأسيس مع نهاية سنة 2008 مؤسسة للخدمات المالية المسماة اختصارا FIDES Algerie بالتعاون مع بنك البركة الجزائري، حيث تقوم المؤسسة بدراسة وتقييم مشاريع الحرفيين ومدى قابليتها للحصول على التمويل، حيث بناء على تلك الدراسة ترسل مؤسسة الخدمات المالية تلك الطلبات إلى بنك البركة الجزائري لتقديم التمويل

لتلك المشاريع المقبولة،كما تقوم مؤسسة الخدمات المالية في إطار الاتفاقية المبرمة مع بنك البركة الجزائري بضمان المتابعة المستمرة للحرفيين المتحصلين على التمويل.

ب- المنظمات غير الحكومية: تلعب المنظمات غير الحكومية دورا بارزا في مجال التمويل الأصغر، وبالنسبة للجزائر تعتبر جمعية تويزة الجزائرية التي تأسست في سنة 1989، الجمعية المعترف لها بخبرتها في مجال التمويل الأصغر، من خلال إنشائها لبرنامج يتضمن تقديم المساندة لأصحاب المشروعات المصغرة والصغيرة، خصوصا في الولايات التالية: تيزي وزو، الجزائر والبليدة، بومرداس، تيبازة وبجاية.

برامج التمويل الإسلامي: من بين البرامج التي تأخذ بعين الاعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية نجد:

* **صندوق الزكاة**: لقد خصص صندوق الزكاة التابع لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف جزء من أموال الزكاة للاستثمار لصالح الفقراء، في شكل طريقة القرض الحسن، أو شراء أدوات العمل للمشاريع الصغيرة والمصغرة... ومن هذا المنطلق، فإن وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف أمضت اتفاق تعاون مع بنك البركة ليكون وكيلا تقنيا لها في مجال استثمار أموال الزكاة ودعم مشاريع تشغيل الشباب، خاصة المصغرة،حيث تتراوح قيمة القرض ما بين خمسين (50) إلى مائة (100) مليون سنتيم، قد تكون في شكل تمويل اقتناء سيارات نفعية أو قروض لإنشاء مؤسسات مصغرة.

التمويل المخاطر: من بين البرامج المعتمدة ضمن هذه الآلية نذكر:

***شركة رأسمال الاستثمار (صندوق رأس المال المخاطر)**: أنشئت حسب القانون 06/11 المؤرخ في 24 جوان 2006، وتهدف إلى المشاركة في رأسمال الشركة بواسطة اكتساب أو اقتناء أسهم عادية، أو شهادات استثمارية، أو سندات قابلة للتحويل إلى أسهم، أو حصص الشركاء المؤسسات في طور التأسيس، أو النمو أو التحويل أو الخوصصة.

ويشترط في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي ترغب في الاستفادة من هذه الشركات أن يكون شكلها القانوني شركة ذات أسهم، أو شركة ذات المسؤولية المحدودة.

* **شركة صوفينانس (SOFINANCE):** شركة مالية استثمارية، وهي عبارة عن مؤسسة مالية عمومية معتمدة من طرف بنك الجزائر في 09 جانفي 2001، برأس مال اجتماعي قدر ب 5 ملايير د.ج، و أنشئت من طرف المجلس الوطني التساهمي للدولة، وتعمل هذه الشركة بشكل أساسي على تمويل القرض و المساهمة في رأسمال المؤسسات، و منح القروض الكلاسيكية، و تسيير خزينة المؤسسات، و تقديم الاستشارة و المساعدة لجميع أنماط المؤسسات، أي أنها لا تختص م ص م فقط.

* **شركة فينالاب (FINALEP)**: هي بمثابة رائدة وعميدة صناعة رأس المال الاستثماري الجزائرية، حيث أنشأت في شهر أفريل من سنة 1991، بين شريكين جزائريين يمتلكان الأغلبية ب 60% (بنك التنمية المحلية ب 40%، و بنك القرض الشعبي الجزائري ب 20%)، وشريكين

أوربيين يمتلكان 40% الوكالة الفرنسية للتنمية ب 28.74 % و البنك الأوربي للاستثمار ب11.26%).

التمويل الإيجاري: ظهرت شركات القرض الإيجاري في الجزائر بموجب الأمر 96-09 المؤرخ في 10-01-1997، الذي ينظم تطبيق الاعتماد الإيجاري في السوق الجزائرية باعتباره عملية تجارية ومالية ومن بينها:

*** الشركة العربية للإيجار المالي (Arabe Leasing Corporation-ALC-**) :هي شركة للإيجار المالي تم اعتمادها في الجزائر في 10 أكتوبر 2001، بدأت نشاطها في ماي 2002 بمنح أولى قروضها لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقيمة إجمالية قدرها 75.5 مليون دينار، ويتم منح القروض من قبل الشركة على فترة إيجار مالية تمتد ما بين 4 و 5 سنوات، كما أن المبلغ المحدد للقرض يجب أن لا يقل عن 15 مليون دينار ولا يزيد عن 95 مليون.

- شركة سلام (SALEM): تعتبر الشركة الجزائرية الإيجار المنقولات فرعا من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، وهي شركة ذات أسهم تخضع لأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها في الجزائر وخاصة القانون رقم 96/09 بتاريخ 01-01- 1996 المتعلق بقرض الإيجار، إن المزايا التي تقدمها هو أنه يعد تمويلا شاملا 100% لا يتطلب تمويلا إضافيا من جانب المستأجر على عكس طرق التمويل الأخرى .

*** الشركة الوطنية للإيجار المالي (Société Nationale de Leasing-SNL-)**: هي شركة للتأجير المالي، أنشئت في جانفي 2010، مدعمة من طرفالسلطات العامة لتنويع أدوات التمويل، تساهم في تطوير و دعم قطاع المؤسسات المصغرة، الصغيرة و المتوسطة و المهن الحرة

نظام المحاضن:

المشاتل : تضمن المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فيفري 2003 القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات و تحديد دورها.

وتعرف مشاتل المؤسسات على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية، وتهدف أساسا إلى تقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الجديدة من خلال إيجار المحلات لفائدة المقاولين و تقديم الخدمات الملحقة من أجل ضمان استمرارية هذه المؤسسات .

مراكز التسهيل : حددت الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات حسب المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 25 فيفري 2003، وهي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع إداري لها شخصية معنوية و تتمتع الاستقلال المالي و تسعى خلق مكان يلتقي فيه عالم الأعمال و المؤسسات و الإدارات المركزية و المحلية، نشر الأجهزة المساعدة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دعمها.

و لمرافقة التطور التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، تضع هذه المراكز الخدمات التالية :

-تقديم الاستشارة التقنية المسبقة المتعلقة بدراسة العوائق التقنية المرتبطة بالدعم التكنولوجي.

-المساعدة على ابتكار و تحويل التكنولوجيا عن طريق التغطية المحتملة و/أو الجزئية للمصاريف المنفقة مع مخابر البحث التطوير المشاريع المبتكرة.

آليات داعمة أخرى: إضافة إلى الآليات التي تم ذكرها سابقا التي تهدف إلى تدعيم إنشاء و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، نجد هناك برامج و هيئات أخرى تعمل بشكل أو بآخر على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قد تكون في شكل مراكز لتزويدها بالمعلومات أو العقار، أو تدعم تصديرها ... أو غيرها منها:

وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: أنشأت وزارة المؤسسات ص و م، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 211/94 المؤرخ في 18 يوليو 1994 والتي حددت أهدافها، بداية بترقية المؤسسات ص و م، ثم وسعت صلاحياتها طبقا للمرسوم 190/2000 المؤرخ في 11 يوليو 2000 والذي يحدد مهام وزارة المؤسسات ص وم، نذكر منها:

- ترقية وسائل تمويل المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة؛

- تحسين فرص الاستفادة من العقار الموجه النشاطات الإنتاج والخدمات؛

- تجهيز المنظومات الإعلامية لمتابعة نشاطات هذا القطاع ونشر المعلومات الاقتصادية؛

المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (Conseil -National Consultatif pour la promotion des PME-CNC PME) بموجب المرسوم التنفيذي 08-03 المؤرخ في 25 فيفري 2003، وهو جهاز استشاري يسعى لترقية الحوار والتشاور بين م ص م والجمعيات المهنية من جهة، والهيئات والسلطات العمومية من جهة أخرى، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وكالة ترقية ودعم الاستثمارات والوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار

- **وكالة ترقية ودعم الاستثمارات**: أنشئت هيئة حكومية بموجب قانون الاستثمار الصادر في 1993 بهدف مساعدة أصحاب المشاريع في إقامة استثماراتهم من خلال إنشاء شباك موحد يضم الإدارات والمصالح المعنية بالاستثمارات وإقامة المشروعات، وذلك بغية تقليص أجال الإجراءات الإدارية والقانونية الإقامة المشروعات بحيث لا تتجاوز 11 يوما، ونتيجة للصعوبات والعراقيل التي واجهت عمل الوكالة، تم استبدالها بالوكالة الوطنية للاستثمار ANDI في سنة 2001

- الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار (Agence Nationale de Développement et d'Investissement-ANDI) أنشئت الدولة الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمارات سنة 2001 بموجب المرسوم رقم 01/03 المتعلق بتنمية الاستثمار، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية والاستقلال المالي وتهدف لتقليص آجال منح التراخيص لإقامة المشاريع اللازمة إلى 30 يوما.

بورصات المناولة ـ المقاولة من الباطن ـ والشراكة: تم إنشاؤها عام 1992 بدعم من طرف وزارة الصناعة في إطار شراكة مع برنامج الأمم المتحدة في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي اتبعتها الدولة، حيث نشأت في شكل جمعية مهنية ذات فائدة عمومية و ليس لها هدف مادي، و قد شكلت بذلك مصدر مهم للمعلومات التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال البحث عن شركاء و موردين في إطار عقود المقاولة من الباطن على المستوى المحلي أو الوطني أو الدولي .

الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري(Agence Nationale - d'Intermediation Et de Regulation Fonciere-ANIEREF): أنشئت حسب المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23 أفريل 2007 ، في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، و تتولى مهمة تسيير حافظتها العقارية و ترقيتها بهدف تثمينها في إطار ترقية الاستثمار، كما يمكن أن تتولى مهمة الوساطة العقارية لحساب مالكي العقارات بكل أنواعها .كما تتولى مهمة الملاحظة فيما يخص العقار الاقتصادي العمومي و تقديم المعلومات للهيئة المعنية المختصة محليا حول العرض و الطلب و توجهات السوق العقارية.

الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (Agence Nationale de - Développement de PME-ANDPME) تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 03 ماي 2005 ، و تمثل الوكالة أداة للدولة في مجال تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير و تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

يمكن القول بأن الجزائر تعرف نهضة تنموية فيما يخص المرافقة المقاولاتية وهذا واضح انطلاقا من تعدد أشكال الدعم والتعزيز من خلال تشكيلة متكاملة من هذه البرامج و الهيئات المرافقة، إلا أن للبعض منها إسهاما كبيرا في دعم و ترقية المقاولاتية، وهذا يعود إلى كونها تقدم الحصة الأكبر من الخدمات والامتيازات باعتبار أن طبيعة خدماتها تعد الأكثر منفعة وفقا للمرحلة والوضعية وطبيعة الحاجات التي تعيشها الكثير من المؤسسات، والتي يمكن حصرها في الإعانات المالية؛ قروض ميسرة، بالإضافة إلى معرفة المقاول لها دون غيرها وهذا ما يجعلها تساهم بنسبة كبيرة في دعم و إنشاء المؤسسات.